نص التقاييد الأولى

في

إمامة المرأة بالنساء

فتوى العلامة سليمان بن محمد الحوات الشفشاوني في جواز إمامة المرأة للنساء

إعداد

ذ/ امحمد رحماني

بسم اللہ الرحمن الرحیم

تمهيد

الحمد لله العظيم الشأن الكبير المتعال، والصلاة والسلام على أفضل الرسل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأُوَلْ، ومن تبعهم أولاً فأولْ.

وبعد

فقد كثر النقاش مؤخرا حول قضية إمامة المرأة للرجال خصوصا في أيام الحجر الصحي التي أُلْزِمَ الناسُ فيها منازلهم فاضطر الناس إلى أن يقتدوا في صلاة التراويح بالتلفاز والمرأة خصوصا عند حالة الجهل بالقراءة أو العجز عنها، فأفتى بعضٌ من الباحثين بجواز الاقتداء بالتلفاز والمرأة، وقد ناقشتُ فتوى جواز الاقتداء بالتلفاز، وبَيَّنْتُ كذلك في مراسلة خاصة لأحد الباحثين الكرام مسألة جواز إمامة المرأة للرجال، خصوصا لمن اعتمد على حديث أم ورقة الأنصارية في تجويزه وحصره لذلك في النافلة دون الفرائض عند عجز الرجل عن القراءة، على أنَّ في الاستدلال بهذا الحديث نظر من أمور عدة أُجْمِلُهَا في التالي:

- الأول: فيمن اعتمد عليه لتجويز إمامة المرأة للرجال: وليس له ذلك لأن جميع روايات الحديث لا تُفيد مطلقا كَوْنَ أم ورقة صَلَّتْ بمؤذنها أو بغلامها، وإنما طَلَبُهَا الإذن برفع الأذان عندها لكي تؤم نساء دارها وحَيِّهَا كما في رواية الدارقطني وفيما أشار إليه السبكي.
- ثانيا: فيمن اعتمد عليه لتجويز إمامة المرأة للرجال في النوافل دون الفرائض: وليس له ذلك لأن الحديث لا يُفيد إمامتها في النوافل إذ النوافل لا يُؤَذَّنُ لها، والمعروف أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا، والأذان للفرائض دون النوافل، وعليه فلا مُسْتَدَلَّ فيه لمن أجاز الإمامة في النوافل دون الفرائض، على أن بعضا ممن ذهب من الحنابلة لجواز إمامتها في النوافل دون الفرائض أَغْرَبَ وَأَعْجَبَ إذ جعل لها نصف إمامة فقط حيث يقتدي الرجال بها في القراءة وتقتدي هي بهم في الأفعال فينوي أحدهم الإمامة.
- ثالثا: فيمن اعتمد عليه لتجويز إمامة المرأة للرجال من محارمها: وليس له ذلك لأن المؤذن الذي احْتُجَّ به على الجواز ليس من محارم أم ورقة مطلقا، فلا يَصِحُّ الاستدلال به وعليه لتجويز إمامة المرأة للرجال من محارمها.

هذا فيمن استدل على إمامتها بحديث أم ورقة، أما من استدل على ذلك بما نُقل عن أبي ثور والمزني والطبري ففيه نظر أيضا من الوجوه التالية:

- أولا: لاختلاف النقل عن هؤلاء الأعلام، فمرةً يُنْقَلُ عنهم الجواز مطلقا، ومرة ينقل عنهم الجواز في النوافل فقط، ومرة ينقل عنهم الجواز لذوي المحارم، ومرة بجواز من صلى خلفها اضطرارا فقط، واختلاف النقل دليل على التضارب في الحكم وهو مخل في الأخذ بالجزم.

- ثانيا: لما عُرِفَ أنَّ ما ذهب إليه أبو ثور والمزني والطبري هو من الشذوذ ومخالفة الجمهور كما صرح بذلك بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية[1]، والمعروف أن القول الشاذ من التراث الفقهي ينقل للأمانة العلمية وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بالأقوال الشاذة دفع للأمة بالخروج على ما اتفقت عليه.
- ثالثا: لعل ما نُقِلَ عن بعضهم من التجويز محتمل وقوعه قبل تغير مذهبه كما عُرِفَ عن أبي ثور رحمه الله إذْ كان في بادئ أمره على الرأي ثم رجع إلى الحديث، ومعروفٌ أن ما ذهب إليه من الجواز تبعا لما ذهب إليه المزني من القياس.

وفي خضم هذا النقاش وقفت على نص جواب للشيخ الحوات رحمه الله حول إمامة المرأة للنساء، وهو جواب لا زال مخطوطا لم يطبع بعد، فأحببت إخراجه والعمل عليه لسببين:

الأول: كدليل على ما ذهب إليه أهل العلم من مشهور حكمهم في عدم جواز إمامة المرأة للرجال ولو أن جواب الشيخ الحوات وارد في إمامة النساء ولكنه ضمنيا يفيد عدم جوازها للرجال كما سيقف عليه القارئ في ثنايا جوابه هذا.

ثانيا: لأن هذا الجواب رد على من يتهم المالكية بالجمود على نصوص من سبق من أئمتهم فلا يكادون يخرجون عن أقوالهم وأحكامهم، فالشيخ الحوات خالف ما عليه المذهب وقال بجواز إمامتها للنساء مراعاة للضرورة القائمة.

والجواب مقتطف من مخطوط "أجوبة الحوات" التي جمعها تلميذه أحمد بن شقور العلمي، ومنه نسختان بالخزانة الحسنية بالرباط، فعملت على إعادة رقن هذا الجواب وتخريج أحاديثه وبيان استشهاداته مزيحاً بذلك الغبار عن جواب من الأجوبة التي تميز بها الأعلام المغاربة في التعامل مع النوازل الفقهية.

هذا وما في هذا العمل من الصواب فبتوفيق من الله وما فيه من الخلل والزلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

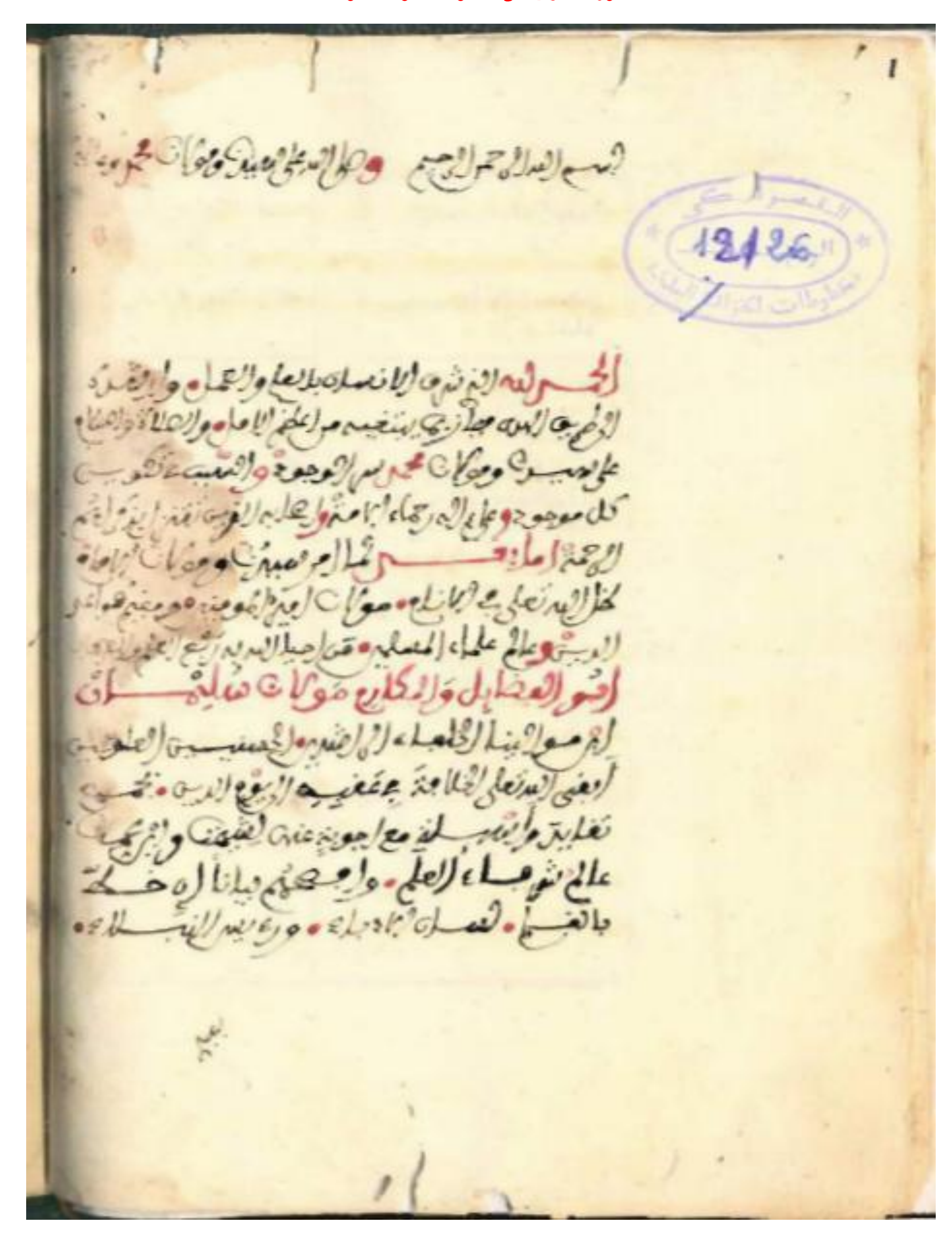
وكتبه امحمد رحماني إمام مسجد النور المحمدي بوجدة

يوم الأربعاء 5 رمضان 1441هـ الموافق لـ 29 أبريل 2020م

---

1 – قال العيني [وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء] (336/2)

الصورة الأولى من مخطوط أجوبة الحوات



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله الذي شرف الإنسان بالعلم والعمل وأيقظ
الخواطر للبحث عما يقربه من أعظم الأعمال والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد سر الوجود والسبب في تكوين
كل موجود وعلى آله رحماء أمته وأصحابه [illegible]
الرحمة أما بعد فلما أمر سيدنا ومولانا [illegible]
كان الله تعالى له [illegible] مولانا أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] وعالم علماء المسلمين [illegible]
أبو الفضائل والمكارم مولانا سليمان
ابن مولانا الخلفاء الراشدين الحسنيين العلويين
أبقى الله تعالى الخلافة في عقبه إلى يوم الدين بجمع
تقاييد وأسئلة مع أجوبة عنها لفقهاء وأئمة
علماء شرفاء العلم وأعيانهم بيانا لما هو حكمه
بالفعل [illegible]

صورة من جواب الشيخ الحوات

الفعل يدل معناه بكان تدل على حصول حدث مطلق تقييد كحضر
وحضر يدل على حدث واقع في زمان مطلق تقييد فكان لا تكون إلا دالة
على الحدث المطلق لأن الكون وضعية ودلالة الخبر على الزمان المطلق
عقلية هو المراد منه ، وعليه ما ذكره الرضي أن دلالة الخبر على الحدث
وتقييده بكان جار على كلا القولين وتقييد الخبر بها إنما يجي على القول
بدلالتها على حدث ما ، وذلك ظاهر ، وأما ما ينبني على ذلك الخلاف
فلم أر (لأحد منهم) ما سبق من الخلاف في سبب تسمية تلك الأفعال
ناقصة وهو لفظي (وثانيهما) الخلاف في تعلق الظرف والجار والمجرور
بها فمن قال إنها تدل على الحدث أجاز التعلق ومن زعم أنها لا تدل عليه
منعه قاله أبو حيان في الارتشاف وابن هشام في المغني وغيرهما
قال الدماميني في شرح التسهيل وهو حسن والله أعلم بالصواب

نص الفقيه سيدي الحاوي في إمامة المرأة بالجهلاء

الحمد لله الذي أمر بالمحافظة على الصلوات ، ووضعها في مواقيت
من الأوقات ، ورخص في بعض أحكامها للضرورة ، وأباح الأجلة
وإن كان من الأمور المحظورة ، ورفع عن الجاهل الحرج الرافع
بالصلاة خلف الإمام العالم ، والصلاة والسلام على من

جاء

نص التقاييد الأولى

في

إمامة المرأة بالنساء

الحَمْدُ لِلَّهِ الذِّي أَمَرَ بالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَوُقُوعِهَا فِيمَا قُدِّرَ لَهَا مِنَ الأَوْقَاتِ، وَرَخَّصَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَأَبَاحَهُ لِأَجْلِهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ المَحْظُورَةِ، وَرَفَعَ عَنِ الجَاهِلِ الحَرَجَ الدَّائِم، بِالصَّلاَةِ خَلْفَ الإِمَامِ العَالِم.

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ جَاءَنَا بِالدِّينِ اليُسْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِيهِ مِنْ حَرَجٍ وَلاَ عُسْرٍ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ نُجُومِ الاهْتِدَاءِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الاقْتِدَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِمَامَةَ المَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ أَجَازَهَا الشَّافِعِي[1] وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنُ أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ[2] وَقَيَّدَهَا اللَّخْمِيُّ[3] بِمَا إِذَا عُدِمَ الرِّجَال وَأَجَازَهَا أَبُو ثَوْر[4] وَالطَّبَرِي عَلَى الإِطْلاَق، وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ إِمَامَتَهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعَةَ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[6].

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَانِعُ إِمَامَتِهَا مُطْلَقاً مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَرَهُنَّ اللهُ» [7] وَأَنَّ إِمَامَتَهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَفَعَلَهَا السَّلَفُ الأَوَّلُ، قَدْ يُقَالُ لاَ حُجَّةَ لَهُ[8] فِيهِمَا أَمَّا الحَدِيثُ فَبِالحَمْلِ عَلَى إِمَامَتِهَا بِالرِّجَال[9]

----

1 – قال في الأم [وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة] (164/1) وفي الغاية في اختصار النهاية لابن عبد السلام [إذا اجتمع نساء في دار فالسنة أن يقتدين بإحداهن وتقف وسطهن] (131/1)

2 – وهي [تؤم النساء] الدر الثمين (ص351).

3 – بقوله [إن لم يكن رجال] وعند ابن ناجي في شرحه على الرسالة [وقال اللخمي: إن عدم الرجال أمت النساء وإلا كره وصحت] (192/1) وقد اختلط الأمر على كثير فظن أن قوله [تؤم النساء إن لم يكن رجال] من قول مالك وإنما قول مالك [تؤم النساء] من غير قيد فالتقييد من اللخمي لا من مالك.

4 – وهو قوله [لا إعادة على من صلى خلفها] وفهم منه أنه يجيز إمامة المرأة للرجال بينما قوله هذا جواب عمن صلى خلف امرأة هل يعيد أم لا؟ وقوله لا يعيد قد لا يفيد جواز إمامتها. وقوله هذا ميل إلى ما ذهب إليه المزني من قياس المرأة على العبد فحيث جاز للعبد أن يكون إماما بالرجال فمن باب أولى أن تجوز إمامة المرأة للرجال لأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة والمرأة الحرة لا تقتل بالعبد، ولا ريب في اختلال هذا القياس لوجود الفارق بين العبد والمرأة لا من جهة النقص ولكن من جهة الأصل فلا فتنة متحصلة من إمامته لا صوتا ولا قطعا بعكس المرأة كما ثبت في الحديث، وقد أشار كثير من أهل العلم لشذوذ ابي ثور والمزني والطبري فيما ذهبوا إليه، على أن أبا ثور كان في بادئ أمره على الرأي ثم رجع إلى الحديث فلعله مما قاسه عقلا قبل رجوعه، وقد اختلف النقل عنه في إمامة المرأة للرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إمامتها للرجال مطلقا ونقله ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد والصنعاني في سبل السلام وابن عربي الصوفي في الفتوحات.

القول الثاني: جواز إمامتها للرجال في التراويح فقط عند تعذرها في الرجال ونقله الشوكاني في نيل الأوطار.

القول الثالث: صحة من صلى خلفها كما ذكر النووي في المجموع.

واختلاف النقل عنه ناتج عن خلط قوله مع رأي كل من المزني والطبري وإلا فالثابت عنه أن من صلى خلفها يعيد.

5 – الصحيح حديث أم ورقة لا أم زرعة، فلعله وهم من الناسخ.

6 – رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إمامة النساء حديث رقم 588.

7 – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم (5115) والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (9484) والحديث لا أصل له مرفوعا إذ هو موقوف على ابن مسعود.

8 – أي في المنع.

9 – أي يستدل به في منع إمامتها للرجال.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ مُسَاوِيَات لَهُنَّ فِي المَرْتَبَةِ فِي الصَّلَاةِ فَتَجُوزُ إِمَامَتُهَا بهنَّ، وَأَمَّا الثَّانِي[4] فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ إِجَازَةُ إِمَامَتِهَا[5] قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِهِ النِّهَايَة[6]، ثُمَّ القَوْلُ بِجَوَازِ إِمَامَتِهَا بِالنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِالقَوِّيِّ الرَّاجِحِ وَلَكِنْ يُقَوِّيهِ مَا عَلَيْهِ اليَوْمِ الأَمْرِ مِن اسْتِيلاَءِ الجَهْلِ عَلَى النِّسَاءِ فَلاَ تَجِدُ مِنْهُنَّ مَنْ يَحْفَظُ[7] الفَاتِحَةَ إِلاَّ نَادِراً فَضْلاً عَنِ السُّورَةِ فَلاَ يَعْرِفْنَ فُرُوضَ الصَّلاَةِ مِنْ سُنَنِهَا ، وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ قَابِلِيَّةُ التَّعَلُّمِ يُقَالُ لَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلاَةُ فِي الجَمَاعَةِ(و74) مُقْتَدِياً بِالإِمَامِ[8] فَلِمَ لاَ يُقَالُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ عَلَى الدَّوَامِ إِلاَّ أَنَّهُنَّ يُمْنَعْنَ مِنَ الخُرُوجِ لِلْمَسَاجِدِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضِيِ اللهُ عنهَا لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ اليَوْمَ وَمَا أَحْدَثْنَّ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[9].

وَلاَ نَشُكُّ أَنَّ المَانِعَ مِنْ خُرُوجِهِنَّ اليَوْمَ أَقْوَى فَيَكُونُ القِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي نَازِلَتِنَا أَحْرَى فَإِذَا كَانَتْ حِينَئِذٍ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ غُلْفٌ مِنَ النَّعَمِ[10]، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَهُنَّ كَالغُرَابِ الأَعْصَمِ[11]، عَارِفَةً بِالفُرُوضِ مِنَ النَّوَافِلِ، حَافِظَةً لِمَا فِي بَابِ السَّهْوِ مِنَ المَسَائِلِ، مُجَوِّدَةً لِلْقُرْآنِ، بَصِيرَةً بِبَعْضِ مَا فِي الإِتْقَانِ، فَصَلاَةُ النِّسَاءِ الجَاهِلاَتِ خَلْفَهَا جَائِزَةٌ تَمَسُّكاً بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاسْتِنَاداً لِمَا نَقَلْنَاهُ، وَيَزِيدُ لِذَلِكَ قُوَّةً عَلَى قُوَّةٍ أَنَّ الأَقْوَالَ قَدْ تَخْتَلِفُ رَاجِحَةً وَمَرْجُوحِيَّةً بِاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ[12]، كَمَا عَلَيْهِ مَبْنَى العَمَلِ بِخِلاَفِ المَشْهُورِ، وَسُئِلَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى السَّرَّاجِ عَنْ

---

4 – أي: لو كانت جائزة لفعلها السلف الأول.

5 – وأوضح ما يرد في هذا ما رواه زيد بن علي في مسنده عن أبيه عن جده عن علي قال: دخلت أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أم سلمة أي صلاة يصلين؟» قالت يا رسول الله: المكتوبة قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أفلا أممتهن» قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم «نعم تقومين وسطهن لا هن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك» (باب المرأة تؤم النساء صفحة رقم 111) قال شيخ شيوخنا الحافظ عبد العزيز ابن الصديق في حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة (صفحة 11) [ضعيف شديد الضعف لكن الشواهد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول كما تقرر في علم الحديث].

6 – أي بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

7 – الصحيح [تحفظ].

(و 74) انتهاء الورقة الرابعة والسبعين من المخطوط.

8 – قال الشيخ خليل في مختصره [فيجب تعلمها إن أمكن وإلا أتم] (صفحة 28).

9 – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم حديث رقم (869) بزيادة: قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت نعم.

10 – [غلف من النعم] تشبيه للعجز عن القراءة والتعلم والجهل المطبق.

11 – [الغراب الأعصم] هو الغراب المميز بحمرة في منقاره وساقيه عن باقي الغربان أو الذي في إحدى رجليه بياض، وهو تشبيه للمتعلمة وسط غير المتعلمات، وفي حديث عمارة بن خزيمة قال: بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال: بينما نحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الشعب إذ قال: «انظروا هل ترون شيئا؟» فقلنا نرى غربانا فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان» أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (9268) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (466/4) وفي إتحاف الخيرة المهرة إن مثل المرأة المؤمنة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان (221/8) وقد قالت العرب في أمثلتها [أعز من الغراب الأعصم] لندرة وجوده.

12 – مثل ما شاع بين الناس في الألفاظ الواقعة في التراعات الزوجية فيرجع فيها إلى عرف الزمن الذي قيلت فيه لاختلاف دلالتها حسب الأزمان لأن الأيمان إنما تجري على النيات والعرف وقد ورد عن القرافي قوله [لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد] ، فإن كان المقصود بها الطلاق وقع وإن كان غيره لم يقع، ومثله ما أفتى به الأبهري بأنه ليس عليه إلا الاستغفار وابن عبد البر في كونه جب عليه كفارة يمين، و لم يحكما بالطلاق مراعاة لعرف الناس، وقد أورد الشيخ الحوات هذين المثالين في جواز تقليد هذين العلمين الجليلين فيما قالا.

تَقْلِيدِ الأَبْهُرِي: [فِي أَنَّهُ لَيسَ فِي الحَلَفِ بالأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ سِوَى الاسْتِغْفَارُ] أَو ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: [فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَجبُ فِيهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ باللَّهِ تَعَالَى] هَلْ ذَلِكَ مُنْجٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَخْلُصُ مُنْجٍ قَائِلاً إِنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِيَ اللهَ سَالِماً[1]

وَانْظُر قَضِيَّةَ ابْنِ مرزوق مِنْ قَوْلِهِ [لاَ ذُنُوبَ وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَلَّدَ أَصْبَغَ أَو ابْن حَبِيب][2] وَقَالَ [أَبُو][3] عَبْدِ اللهِ السَّنُوسِي أَمَّا مَنْ قَلَّدَ القَوْلَ الثَّانِي لِأَنَّهُ حَقٌّ فِي حَقِّ مَنْ قَالَ بِهِ وَفِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ إِذَا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الهَوَى وَالتَّرَخُّصِ بَلِ الحَاجَةُ وَالاسْتِعَانَةُ عَلَى دَفْعِ ضَرَرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ يُؤَدِي إِلَى فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ شَكَرَ اللهَ تَعَالَى عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ القَوْلِ الذِّي وَافَقَ غَرَضَهُ وَهَوَاهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْهُ لَصَبَرَ وَخَافَ اللهَ تَعَالَى فَهَذَا يُرْجَى لَهُ السَّلاَمَةُ فِي تَقْلِيدِهِ ذَلِكَ[4].

قُلْتُ وَهَذَا فِي القَوْلِ المَرْجُوحِ الشَّاذِ وَأَمَّا المَرْجُوحُ الذِي لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الشُّذُوذِ فَيَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَالمَرْجُوحُ فِي نَازِلَتِنَا لَيْسَ بِالشَّاذِ مَعَ وُجُودِ الضَّرُورَةِ القَائِمَةِ التِّي تَدْعُو إِلَيْهِ بَحَسَبِ الحَالِ وَالزَّمَنِ فَلاَ حَرَجَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ وَرُبَّمَا يُسْتَحْسَنُ وَفِي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ عِنَايَةٌ فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ اسْتَفَادَ وَعَرَفَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَتَحَقَّقَ صِحَّةَ قَوْلِ الشَّاعِرِ كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ وَاللهُ المُلْهِمُ لِلصَّوَابِ عَلَيْهِ التَّوَكُّلُ وَإِلَيْهِ المَئَابُ.

----

1 – ذكر الوزاني في نوازله الصغرى المسماة "المنح السامية في النوازل الفقهية" (533/1) [ووقع السؤال عمن تشاجر مع أمه فقال لها: أيمان المسلمين تلزمه لا فرقت عولتها عنه ثم فرقتها، فهل يلزمه الطلاق أم لا؟ وقد سئل هذا الحالف عن نيته في يمينه هذه فقال لا نية له، ولا يعرف لما قاله معنى، ولا عنده علم بلزوم الطلاق فيها ولا غيره، وإنما سمع الناس يقولون ذلك فقاله، فهل يلزمه الطلاق أم لا؟ والجواب: أنه إن كان الأمر كما ذكر فالحالف لا يلزمه طلاق في زوجته وله البقاء معها من وجهين: أحدهما: جريان العمل بعدم اللزوم في الحلف بالأيمان اللازمة، وإليه أشار في العمليات بقوله:

وعدم اللزوم في أيمان   لازمة شاع مدى أزمان

وأنه لا يلزمه سوى الاستغفار، وقال ابن عبد البر عليه كفارة يمين، والقائل بالاستغفار هو الإمام الأبهري، وممن أفتى بعدم اللزوم أيضا الإمام ابن سراج، ووافق عليه الإمام الحفيد واختاره، وكذا الشيخ يحيى السراج، وزاد أن ذلك منقول عن مالك رض الله عنه فمن ذلك فهو مخلص، ووافق على الفتوى بذلك الشيخ ميارة وغيره] وفي شرح النصيحة لابن زكري قال [فائدة: قال شيخ شيوخنا محمد ميارة رحمه الله في "شرح التحفة": وقد وقفت على سؤال سئله شيخا شيوخنا الإمامان العالمان الشهيران سيدي ابن زكرا يحيى السراج وسيدي ابي محمد عبد الواحد الحميدي رحمهما الله: ما تقولون فيمن قلد الأبهري الذي يقول :"لا شيء في هذه اليمين أي الأيمان اللازمة سوى الاستغفار"، وابن عبد البر الذي يقول: "إنه لا يجب عليه سوى كفارة يمين بالله" فهل تقليدهما منج مع الله تعالى أم لا؟ فأجاب الحميدي بأن قال: الذي يفتي به الإمام ابن السراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرين قال: وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الإمام العظيم، وأجاب ابن السراج فقال: ما نقله السائل عن الأبهري وابن عبد البر صحيح، وقد نقل ذلك عن مالك رحمه الله فمن قلد ذلك فهو مخلص له، فإن من قلد عالما لقي الله سالما] (824/1).

2 – قال العلامة ابن مرزوق الحفيد: [حدثني ابن جميل قالك أفتيت في مسألة بقول أصبغ وابن حبيب وهو ضعيف، وتركت المشهور وهو قول ابن القاسم ثم إني ذهبت لزيارة أمي فبينما أنا أمشي في طين المطر إذ زلقت فانكسر ذراعي، ثم بعد ذلك ذهبت لزيارة شيخي إبراهيم المصمودي رحمه الله فقال ما بك؟ قال ذنوبي فقال لي بديهة لا ذنب على من قلد أصبغ وابن حبيب] أنظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج عند ترجمة إبراهيم المصمودي.

3 – في الهامش.

4 – انظر المعيار المعرب للونشريسي (374/8 – 375).

المصادر والمراجع المعتمدة

الأم للشافعي تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب طبعة دار الوفاء 1422هـ/2001م

البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.

الدر الثمين والمورد المعين لميارة الملكي طبعة دار الرشاد الحديثة 1432هـ/2011م

حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة لعبد العزيز الغماري، مكتبة القاهرة الطبعة الأولى 1420هـ/2000م

سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م

شرح ابن ناجي على الرسالة تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية طبعة 1428هـ/2007م

شرح النصيحة لابن زكري تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي، طبعة كتاب ناشرون بيروت

الغاية في اختصار النهاية لابن عبد السلام تحقيق إياد خالد الطباع، وزارة الأوقاف القطرية طبعة 1437هـ/2016م

مختصر الشيخ خليل تحقيق عبد السلام الشتيوي طبعة دار الرشاد الحديثة 1429هـ/2008م

المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الثانية 1404هـ/1983م.

المعيار المعرب للونشريسي تحقيق محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي طبعة 1401هـ/1981م

مصنف عبد الرزاق تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، طبعة دار التأصيل 1436هـ/2015م

النوازل الصغرى للوزاني المسمى المنح السامية في النوازل الفقهية، وزارة الأوقاف المغربية طبعة 1412هـ/1992م

نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية 1436هـ/2015م